

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 30 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع الثالث من تقرير لجنة الخدمات حول اقتراح المنسق العام للمديريات الخدميه لايجاد اليه جديده لتطبيق القانون 1 حيث جاء في مقترحاته ما يلي:

1- تقليص المده المحدده لتنفيذ قرار الهدم من قبل المخالف لمدته ثلاثه ايام للابنيه السكنيه ويومين غير ذلك

2- الزام المؤسسات الخدميه (مياه- كهرباء- هاتف) بازاله الوصلات عن الابنيه المخالفه الموصوفه بقرار الهدم

3- حرمان المتعهدين- المهندسين المشرفين على تنفيذ اعمال رضه بناء في حال تكرار وارتكاب المخالفه على الترخيص

4- تنظيم مهنة مزاوله حلب و ترحيل الاحضارات ومواد البناء

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2008 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة 1- الاستمرار بتطبيق قرار مجلس مدينه حلب رقم 3 لعام 1999 بالنسبه للمده الزمنيه المحدده بخمسة ايام كونها تتفق مع

النظام العام علما ان الاشكاليه ليست في المده الزمنيه وانما في اجراءات التطبيق من حيث التبليغ والتنفيذ

مادة 2- فيما يتعلق بالزام المؤسسات الخدميه بازاله الوصلات عن الابنيه المخالفه فهذا من اختصاص الاداره والتنسيق مع

المديريات الخدميه الاخرى ولا مبرر لاستصدار قرار من المجلس في هذا الخصوص

مادة 3- حول معاقبه المتعهدين والمهندسين المشرفين فهذا يتم وفق احكام القانون 1 لعام 2003 وتعليماته التنفيذية وفق

البند 2 من الماده الثانيه من الاجراءات الخاصه لكل نقابه (المقاولين او مهندسين)

مادة 4- حول تنظيم مهنة بيع وجلب الاحضارات (مواد البناء) الاقاله الى دائره الرخص الصناعيه في مديريه الشؤون الصحيه لاعداد

الدراسات اللازمه ومن ثم عرضها على المجلس عن طريق لجنة الخدمات

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا